

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٢٧٧ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع إقامة بنى يضم أجهزة المواصلات
اللائكلية الخارجية وأجهزة سترايل أوتوماتيك سعة ٣٠٠ خط
بجهة المنشية قسم شرطة المنشية محافظة الإسكندرية من المنافع
العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة
لهذا المشروع بما عليها من مبانٍ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المواد الثانية والثالثة والسادسة عشر من القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين؛
وعلـى القانون رقم ٢٥٢ لـسنة ١٩٦٠ بـتعديل الأحكـام الخاصة بـتـزعـعـ
المـلكـيـةـ لـلنـفـعـ العـامـةـ وـالـاسـتـيلـاءـ عـلـىـ العـقـارـاتـ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العامة مشروع إقامة بنى يضم أجهزة
المواصلات اللائكلية الخارجية وأجهزة سترايل أوتوماتيك سعة ٣٠٠ خط
بجهة المنشية قسم شرطة المنشية محافظة الإسكندرية في المكان الموضح
بالمذكرة والرسم المرافقين لهذا القرار.

مادة ٢ - تستولى هيئة المواصلات السلكية واللائكلية بطريق التنفيذ
الماشـرـ عـلـىـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ الـبـالـغـ مـسـاحـتـهـ ١١٧٩,٥٠ مـترـاـ مـسـاحـتـهـ
الـلـازـمـ لـهـذـاـ مـشـرـوـعـ بـمـاـ عـلـيـهـ مـنـ مـبـانـ عـقـارـاتـ رـقـمـ ٤ـ شـارـعـ الـبـورـصـةـ
الـقـدـيـمـ وـرـقـمـ ٦ـ شـارـعـ سـانـ مـارـكـ وـرـقـمـ ١٣ـ شـارـعـ سـعدـ زـغلـولـ بـجـهـةـ الـمنـشـيـةـ
قـسـمـ شـرـطـةـ الـمنـشـيـةـ مـحـافـظـةـ الـإـسـكـنـدـرـيـةـ وـالـمـحـدـودـةـ كـلـآـنـىـ :
الـبـحـرـىـ : شـارـعـ سـعدـ زـغلـولـ بـطـولـ ٢٩,٨٦ مـترـاـ .
الـشـرـقـىـ : شـارـعـ الـبـورـصـةـ الـقـدـيـمـ بـطـولـ ٤٠,٦٨ مـترـاـ .
الـقـبـلـىـ : شـارـعـ سـانـ مـارـكـ بـطـولـ ٣٠,٤٥ مـترـاـ .

الـغـرـبـىـ : أـمـلـاكـ هـيـةـ الـمـواـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلـائـكـلـيـةـ بـطـولـ ٥,٧٦ مـترـاـ .
الـمـلـوـكـةـ ظـاهـرـ بـالـرـثـةـ الـمـرـحـومـ زـكـىـ إـبرـاهـيمـ مـنـصـورـ وـعـيـنـ عـلـيـهـ حـارـساـ
فـضـائـىـ الـأـسـنـاذـ أحـدـ ذـكـرىـ مـنـصـورـ الـخـالـىـ وـعـنـانـهـ ٣ـ شـارـعـ مـبـانـ الـغـربـ بـالـمنـشـيـةـ .
وـعـظـمـ حـجـرـاتـ الدـورـ الـعـلـويـ وـحـجـرـاتـ الـسـطـوـحـ مـؤـرـخـةـ لـمـركـزـ الـفـاقـةـ
الـحـرـةـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ وـالـمـحلـاتـ الـتـجـارـيـةـ بـالـدـورـ الـأـرـضـيـ مـؤـرـخـةـ بـأـسـماءـ :
الـسـوـيـيـىـ وـعـدـ المـنـمـ ، وـعـرـضـ بـنـ صـبـاحـ ، وـسـيدـ سـيدـ عـطـيـهـ وـشـرـكـاهـ ،
وـحـجـاجـ سـليمـانـ حـسـينـ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويسلم به
فيإقليم مصر من تاريخ نشره.

صدر برأسه الجمهوري في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٥٢ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ فـيـ ثـانـ تـعـدـيلـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ
بـتـزعـعـ الـمـلـكـيـةـ لـلـنـفـعـ الـعـامـةـ وـالـاسـتـيلـاءـ عـلـىـ الـعـقـارـاتـ؛
وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ اـرـتـأـهـ بـلـغـ الـدـوـلـةـ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المتفقة العامة مشروع تزعع ملكية الأراضي
اللـازـمـ لـتوـسيـعـ مـطـارـ اـمـبـاـبةـ بـحـافـظـةـ الـجـيـزةـ الـمـوـضـعـ بـيـانـهـ وـمـوـقـعـهـ وـمـسـاحـتـهـ
بـالـلـحـاظـ الـمـرـاقـفـةـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويـعملـ بهـ منـ تاريخـ
نشرـهـ

صدر برأسه الجمهوري في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٦ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع إنشاء مخزن رئيس هيئة المواصلات السلكية
واللائكلية بجوار مبني السстраيل أوتوماتيك بالعبابة
من المنافع العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة
١٩٥٤ بشأن تزعع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين؛

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٥٢ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ بـتـعـدـيلـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـتـزعـعـ الـمـلـكـيـةـ
لـلـنـفـعـ الـعـامـةـ وـالـاسـتـيلـاءـ عـلـىـ الـعـقـارـاتـ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العامة مشروع إنشاء مخزن رئيس هيئة
المواصلات السلكية واللائكلية بشارع أحد سعد النابع لقسم شرطة
الوايلى محافظة القاهرة في المكان الموضح بالمذكرة والرسم المرافقين لهذا
القرار.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويـعملـ بهـ فيـ إقـليمـ مصرـ
منـ تاريخـ نـشرـهـ

صدر برأسه الجمهوري في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر